

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المستوردة ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ في شأن رسم الصادر على بعض  
أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى موافقة المجموعة الوزارية الاقتصادية على المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ  
الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي والسيد المهندس وزير التجارة والصناعة ؛

قرر:

## ( المادة الأولى )

يتم تعديل رسم الصادر المقرر على صادرات بعض الأصناف الموضحة بالقرار الوزاري  
رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، لتكون على النحو التالي :

بند جمركي	الصنف	قيمة رسم الصادر جنيه / طن
من البند 2308	سيلاج الذرة .	٣٠٠
1213	قش وقشور الخبث وإن كانت مهشمة (تبين) . . . . . فيما عدا قش الأرز .	٦٠٠
1214	اليرسيم والمنتجات العلفية المماثلة .	٦٠٠

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

**مهندس / طارق قابيل**